



٢٠١٣/٨/٢٢

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٣٩	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقم (١) مكرر ، و (١) مكرر (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدما الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علاء الدين
٢٠١٣/٨/٢٢



اقتراح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقم

(١) مكرر ، و (١) مكرر (أ) إلى المرسوم بالقانون

رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ م مادتان جديدتان برقم (١) مكرر ورقم (١) مكرر (أ) كآتي :

مادة ١ مكرر :

يجوز تأسيس شركات مساهمة بغرض إنشاء أندية رياضية يخصص (١٥%) من رأس مالها للمؤسسين ويطرح الباقي من رأس المال للإكتتاب العام ، وتقوم الدولة بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة هذه الأندية ومنشآتها بقيمة إيجارية رمزية يحددها الوزير المختص ، ويؤول ما يكون على أرضها من منشآت ثابتة للدولة عند توقف نشاطها.



مادة (1) مكرر (أ) :

يجوز للأندية القائمة حالياً بعد موافقة جمعياتها العمومية والهيئة العامة للشباب والرياضة تأسيس شركات مساهمة على النحو المتقدم وذلك بعد تقييم أصولها وتسديد قيمتها لوزارة المالية على أقساط دورية لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، وتمنح هذه الشركات فترة سماح مدتها خمس سنوات قبل بدء السداد الدوري.

- مادة ثانية -

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين برقم
(١) مكرر ، و (١) مكرر (أ) إلى المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

لما كان المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له قد أقر لها تنظيمًا مستقلاً عن غيرها من جمعيات النفع العام لما لها من أهمية تربية النشء جسمانياً وأخلاقياً .

ورغبة في تشجيع مشاركة القطاع الخاص وحفزه للإستثمار في القطاع الرياضي وتطوير البرامج والأنشطة الرياضية إضافة إلى توفير المنشآت اللازمة لها والإرتقاء بها بما يتلاءم مع حاجات المواطن وطموحاته في إطار السياسة العامة للدولة حتى تتفرغ هيئة الشباب والرياضة لتحقيق أغراضها في العناية بشؤون الشباب وتهيئة أسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية والعقلية والفنية ورعاية الحركة الرياضية .

لذلك فقد تم إعداد هذا القانون بتعديل بعض احكام القانون المشار إليه أعلاه وذلك بإستحداث مادتين جديدتين برقم ١ مكرر ، ورقم ١ مكرر (أ) وقد تناولت المادة (١) مكرر منح القطاع الخاص حق المشاركة في تنمية الطاقات البشرية والمساهمة في رعاية النشء ، بالترخيص بتأسيس شركات مساهمة لإنشاء أندية رياضية تشارك في القيام بالأنشطة الرياضية والاجتماعية وتيسيراً لذلك نص القانون على أن تقوم الدولة بتوفير الأراضي التي تخصص لخدمة أغراضها وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك مقابل قيمة إيجارية نقدية رمزية تقدر وفقاً لهذه الضوابط ، وذلك لتخفيف الأعباء المالية على الدولة في هذا المجال .



كما نصت المادة (١) مكرر (أ) على إعطاء الحق للنوادي القائمة في التحول إلى شركات مساهمة بالشروط ذاتها والضوابط لذلك تم النص على أنه يجوز للنوادي القائمة حالياً التحول إلى شركات مساهمة وفقاً لأحكام القانون .

على أن يجري تقييم ما عليه من مبان ومنشآت ثابتة على أن تسدد قيمتها إلى وزارة المالية باعتبارها المالكة لها ويتم تسديد هذه القيمة على أقساط دورية لا تتجاوز خمسة عشر سنة على أن تمنح الشركة الجديدة فترة سماح مقدارها خمس سنوات قبل بدء التسديد الدوري .